متروك ذكر اسم الله عند النحر عمداً احلال وصيود البحر اذا ترك الذابح تسمية الله تعالى على الذبيحة عند الذبح عمداً لا تحرم الذبيحة عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم ولان التسمية لو كانت شرط الحل لما وقع التفاوت بين الترك عمداً وبين الترك عن نسيان كالطهارة لما كانت شرطا للصلاة ثبت التساوي بين الترك عن نسيان وبين الترك عمداً في حق جواز الصلاة ولان التسمية لا تخلو اما ان كانت شرطا للحل او لم تكن واياما كان لا تثبت الحرمة هنا بتركها عليها اما اذا لم تكن شرطا فظاهر واما اذا كانت فكذلك لان الملة اقيمت مقامها ولهذا لم يثبت بتركها عن نسيان اذا كان الذابح كتابيا ويحرم وان اتى بالتسمية ذابحها المجوسي وعندنا يحرم بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نهى عن اكله والنهي للتحريم واما السنة فحديث عدي بن حاتم الطائي فان النبي عليه السلام قال في اخره فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك علل الحرمة بترك التسمية ولفظ الحديث قال عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل لانه انما امسك عليك وان اكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك واما الاجماع فان ابن عمر رضي الله عنهما ومن وافقه من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتقدون حرمة اكل متروك التسمية عن نسيان قياسا على حرمة اكل متروك التسمية عمدا وعلي وابن عباس ومن وافقهما من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتقدون حل اكله فارقين بين الترك عمدا وبين الترك عن نسيان لقيام العذر الواضح في فصل النسيان لان الانسان كثير النسيان فقام الملة في فصل النسيان مقام التسمية تحقيقا وتيسيرا بخلاف الترك عمدا لان العامد في الترك جاني لانه كاد يكون مستخفا باسم الله اذا تركه عمدا على الذبيحة عند الذبح والجناية لا تصلح سببا للتخفيف وانما تصلح سببا للعقوبة فحرمت ذبيحته زاجرا له عن تركها عمدا فهذا من الصحابة اجماع على حرمة اكل متروك التسمية عمدا واما المعقول فلان ترك التسمية الصحيحة مناط حرمة الذبيحة ونعني بالتسمية الصحيحة تجريد الذابح اسم الله عند الذبح على الذبيحة على وجه التعظيم وانما قلنا انه مناط حرمة الذبيحة لانه مناط حرمة الذبيحة بالحلال وصفه بالاجماع بان قال باسم الله ومحمد رسول الله فيكون مناطها باهمال اصلها بالقياس وبالاولى بجامع ما يشتركان فيه من مصلحة تكثير ما يتعلق بالتسمية الصحيحة على ما ذكرنا من التعظيم

ذكره

من المصالح المدلول عليها بافضليتها الثابتة اجماعا وما تمسك به من الحديث فالجواب عنه ان المراد المسلم الناسي لما يذبح على اسم الله اقامة للملة مقام التسمية او نقول هذا تحريض على التسمية اي ان المسلم لا يذبح كلما يذبح الا على اسم الله سواء سمى قبل ذلك او لم يسم يعني الذبح على التسمية امارة اسلامه جميع حيوانات الماء حلال عند الشافعي رحمه الله لقوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه لا دم مسفوحا لهذه الحيوانات لان ما له دم مسفوح لا تسكن في الماء والمحرم هو الدم المسفوح المختلط باجزاء الحيوان لقوله تعالى او دما مسفوحا فانه رجس وعندنا لا يوكل من حيوانات البحر الا السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك منها خبيث لاستخباث النفوس المستقيمة والطباع السليمة اياها الا السمك ولانه عليه السلام نهى عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والخلاف في البيع والاكل واحد والصيد المذكور في قوله واحل لكم صيد البحر اريد به الاصطياد في البحر كما تقول تحقق مني سير البرية اي المسير فيها واصطياد ما لا يحل من حيوانات البحر مباح والمراد بقوله والحل ميتته السمك والسمك حلال مستثنى عن ذلك بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **وهكذا الطافي وصيد كلب ياكل بعض لحمه بالسلب** والسمك الطافي يحل عند الشافعي رحمه الله لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وعندنا لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ما لفظه البحر فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفا فلا تاكل وصيد البحر هو ما لفظه البحر لكونه موته مضافا الى لفظ البحر لا ما مات فيه من غير افة واذا اكل الكلب من الصيد يحل تناوله عند الشافعي رحمه الله لان الكلب اله في الاصطياد وانما يصير اله في العمل وذلك حاصل في الامتثال عند استعماله فاذا ذهب عند ارساله واجاب عند دعائه فقد عمل له فيحل واما الاكل الحاصل منه بعدما وقع العمل للمالك المرسل فلا يوجب الحرمة كالبازي وكما لو اكل بعدما دفعه الى المرسل وعندنا اذا اكل فهو غير معلم فلا يحل تناول ما اصطاده لما روينا من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ولان النص قيد الحل بما امسك علينا فاكل منه لا يكون امساكه علينا بل يكون امساكه على نفسه وهذا لان الاصطياد بالاخذ يكون واما الذهاب فهو بالتحقيق ليس باصطياد انما هو موصلة الى الاخذ الذي هو الاصطياد فلا بد من ظهار معنى الاله في فعل الاصطياد بتبديل العادة فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1